المتبعة للحفاظ على المقومات البيئية للمواقع السياحية والأثرية.

سادساً

في مجال الإعلام السياحي

● يعمل الجانبان على تبادل الوفود الإعلامية المتخصصة في المجال السياحي في كل من البلدين.

● يعمل الجانبان على تنظيم حملات اعلامية سياحية مشتركة لترويج المعالم السياحية الأثرية والدينية والعلاجية في كل من البلدين.

سابعاً

احكام عامة

يقوم الجانبان بتشكيل لجنة فنية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البرنامج على أن تجتمع سنوياً في أحد البلدين بالتناوب.

ثامناً

النفاذ والالغاء

● يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بتاريخ آخر اشعار يخطر بموجبة احد الجانبين الجانب الآخر عن اتمام الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضعه حيز التنفيذ

● يبقى هذا البرنامج ساري المفعول لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الأخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الانهاء المطلوب.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ١٢ آب ٢٠١٥ من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
نايف حميدي الفايز
وزير السياحة والآثار

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ميشال فرعون
وزير السياحة

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٣٩٨٩

انشاء ضابطة بيئية

وتحديد عدد اعضائها وتنظيم عملها

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور، لا سيّما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها) وتعديلاته،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٦١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/٢٠٨ ـ ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلحق الضابطة البيئية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ بمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة وتتألف هذه الضابطة من أربعين وظيفة مراقب بيئي من الفئة الرابعة ـ الرتبة الأولى.

المادة الثانية: للضابطة البيئية صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وتتولى بهذه الصفة:

١ ـ ضبط الجرائم البيئية المحدّدة في القوانين المرعيّة، لا سيّما القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠ والقانون ٢٠١٤/٢٥١، وذلك وفقاً لمحاضر ضبط يوضع نموذج خاص بها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

٢ ـ تنفيذ التكاليف والانابات القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

٣ ـ تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم البيئية.

المادة الثالثة: يعدل في الجدول رقم (١) المرفق بهذا المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ما يلي:

١ ـ إضافة خانة الى آخر هذا الجدول على النحو التالي:

الوحدة	الفئة الرابعة	
	الوظيفة	العدد
الضابطة البيئية	مراقب بيئي	٤٠

٢ ـ تُلغى وظيفة مراقب بيئي من المصالح التالية: مصلحة البيئة السكنية، مصلحة الموارد الطبيعية ومصلحة تكنولوجيا البيئة.

٣ ـ يُعدل العدد الإجمالي للوظائف المحددة في هذا الجدول على الشكل التالي:

مصلحة البيئة السكنية	٢٤ (بدلاً من ٢٦)
مصلحة الموارد الطبيعية	٢٢ (بدلاً من ٢٤)
مصلحة تكنولوجيا البيئة	٢٣ (بدلاً من ٢٦)
مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية	٧٣ (بدلاً من ٣٣)
مجموع الفئة الرابعة	٧٣ (بدلاً من ٤٠)
المجموع العام	٢١٥ (بدلاً من ١٨٢)

المادة الرابعة: تُعدّل في الجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، شروط التعيين الخاصة لوظيفة مراقب بيئي، بحيث تصبح كما يلي:

ـ شهادة الثانوية العامة فرع العلوم العامة أو فرع علوم الحياة.

ـ اتقان اللغة العربية إضافة الى اتقان احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية واجادة استعمال الكمبيوتر.

يجري إلحاق المراقبين البيئيين بالوحدة المركزية أو بالدوائر الإقليمية بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام.

يخضع المراقبون البيئيون في ممارسة مهامهم لاشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية، ويرتبطون ادارياً برئيس المصلحة في الإدارة المركزية، ويكون ارتباطهم برؤساء الدوائر الإقليمية في المحافظات، خلال فترة الحاقهم مقتصراً على الدوام والاجازات وفقاً للأحكام القانونية النافذة».

المادة الخامسة: يشترط في كل طالب وظيفة مراقب بيئي في الضابطة البيئية ان يكون مستوفياً شروط التوظيف العامة المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) وان يكون حائزاً على شروط التعيين الخاصة الملحوظة في الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم ٢٠٠٩/٢٢٧٥ (معدّلة وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا المرسوم) وان يجتاز بنجاح مباراة التعيين التي يجريها مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة: يعين المراقبون البيئيون في الضابطة البيئية بصفة متمرنين بمرسوم بناء على اقتراح وزير البيئة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السابعة: يتابع المراقبون البيئيون المتمرّنون في الضابطة البيئية دورة تدريبية مدتها ستة اشهر يجريها المعهد الوطني للإدارة تتضمن شقاً نظرياً يتعلق بالنصوص البيئية والجرائم والاضرار البيئية وأصول ضبط المخالفات البيئية والعلاقة مع المحامين العامين البيئيين وشقاً تطبيقياً يتناول كيفية الكشف على

موقع الجريمة البيئية وكيفية التعاطي مع الكوارث البيئية.

يشترط لتثبيت المتمرنين أعلاه نجاحهم في الدورة التدريبية أعلاه.

المادة الثامنة: يقسم المراقبون البيئيون في الضابطة قبل مباشرتهم عملهم، امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت، اليمين التالي نصها: «أقسم بالله العظيم بأن أؤدي واجباتي بأمانة وتجرد واخلاص، وان اسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وان أحافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها».

المادة التاسعة: توجه السلطات العدلية مراسلاتها الى رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في الادارة المركزية والى رؤساء الدوائر في المحافظات، بحسب الصلاحية المكانية، الذين يحيلون هذه المراسلات دون ابطاء الى موظفي الضابطة المذكورة للتنفيذ.

المادة العاشرة: يقوم المراقبون البيئيون في الضابطة البيئية بعملهم بناء على تكاليف مسبقة تصدر عن المحامي العام البيئي.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٥ آب ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني الامضاء: سمير مقبل	صدر عن مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء الامضاء: تمام سلام
وزير الزراعة الامضاء: أكرم شهيب	وزير الإتصالات الامضاء: بطرس حرب
وزير الطاقة والمياه الامضاء: ارثيور نظريان	وزير الأشغال العامة والنقل الامضاء: غازي زعيتر
وزير المالية الامضاء: علي حسن خليل	وزير السياحة الامضاء: ميشال فرعون
وزير الصحة العامة الامضاء: وائل أبو فاعور	وزير دولة لشؤون مجلس النواب الامضاء: محمد فنيش
وزير الصناعة الامضاء: حسين الحاج حسن	وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: جبران باسيل
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية الامضاء: نبيل دي فريج	وزير الداخلية والبلديات الامضاء: نهاد المشنوق
وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء: رشيد درباس	وزير الإعلام الامضاء: رمزي جريج
وزير المهجرين الامضاء: اليس شبطيني	وزير البيئة الامضاء: محمد المشنوق
وزير العمل الامضاء: سجعان قزي	وزير الشباب والرياضة الامضاء: عبد المطلب الحناوي
وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: الياس بو صعب	وزير الثقافة الامضاء: ريمون عريجي

قـــرارات

تعاميم ـ علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

بيان علم وخبر رقم ١٧٢١

بتأسيس جمعية بإسم:

«الجمعية اللبنانية للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER»

مركزها: سن الفيل ـ قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢،

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: **«الجمعية اللبنانية للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER»** والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٤٧٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة:

«الجمعية اللبنانية للتمكين والتطوير والتنمية المستدامة» «EMPOWER»

مركزها: سن الفيل ـ شارع بترو طراد ـ العقار رقم ٩٨٢ ـ القسم رقم ٢٠ ـ ملك جمانه ادمون رزق ـ قضاء المتن.

غايتها: أهداف الجمعية محض اجتماعية، وغايتها تعزيز التماسك الإجتماعي، وتفعيل التواصل الإجتماعي، وبناء القدرات، والتنمية الاجتماعية الشاملة والمستدامة ولا تتوخى الربح.

إن الموضوع الاساسي للجمعية هو المشاركة في المشاريع الوطنية الهادفة الى: